الدور الريادي للوقف الإسلامي في مواجهة جائحة كورونا

"مع إشراقات لقانون الوقف الاتحادي الإماراتي 2018م"

دكتور

لمياء محمد عبدالفتاح رسلان

كلية الحقوق

جامعة القاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الملخص

تدور هذه الدراسة حول بيان الدور الهام والريادي الذي يلعبه الوقف الإسلامي باعتباره واحداً من أهم الروافد الإسلامية، والذي يساهم في التنمية الشاملة والمستمرة للمجتمعات، وإسهاماته التي تجسد جميع المعاني الأخلاقية والإنسانية، وذلك من خلال تحقيقه التكافل والتوازن المجتمعي وحفاظه على كيان ووجدان الأمة في جميع جوانب الحياة، ويبرز دوره على مرّ العصور في العمل على التنمية المستدامة للعديد من الجوانب الحياتية والقطاعات المختلفة، ولا يقل دوره المستمر في العطاء الدائم من أجل سد الحاجات وتنميتها، بما في ذلك مع وقوع الجوائح والكوارث التي تحل بالبشرية، لا سيما جائحة كورونا التي اجتاحت العالم أجمع في فترة قصيرة، وتركت وراءها الكثير من الخسائر الفادحة في العديد من القطاعات، ولا يمكن الجزم بوقت انتهاء هذه الجائحة، ولا ما ستخلفه وراءها من أزمات أخرى، كل ذلك يستدعي وجوب التفكر والتأمل في مدى كيفية الاستفادة من المقومات التي تعمل على تحقيق التنمية الشاملة وديمومتها، ومن المعلوم أن الوقف واحداً من أهم الأساليب الذي يبرز دوره في معالجة الخسائر والتخفيف من وقوعها، إضافة إلى دعمه للمشاريع والأنشطة المجتمعية التي تعمل على النهوض بالمجتمعات، وذلك باعتباره واحداً من الدعائم والركائز الهامة للمجتمع، لكونه عطاءً لا ينفذ ونماءً لا يفنى، فهو نموذجاً فريداً يحمل في طياته الكثير من الخير للمجتمعات وإمداده بالموارد اللازمة، ومع جائحة كورونا فإن الوقف يساعد على سد الاحتياجات من خلال صرف ريعه وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة للمجتمع.

الكلمات المفتاحية: الوقف- الجائحة- كورونا- التنمية الاقتصادية والاجتماعية

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

Abstract

This study addresses the key and leading role of Islamic endowments (waqf) that serve as a key Islamic resource of revenues used for purposes of comprehensive and sustainable development of communities. Such a developmental objective is attained by ensuring social solidarity and balance and keeping intact national cohesion and fabric across all walks of life. Throughout ages, Islamic endowments assumed a paramount role in achieving sustainable development across various walks of life and sectors. Equally strong has ever been the incessantly providing role of Islamic endowments to meet needs and achieve development goals, including at times of pandemics and disasters. This role claims special attention and importance under the COVID-19 pandemic which, in almost no time, has hit the whole world, leaving behind many incalculable losses across various sectors. With no foreseeable end, the resulting crises are equally indeterminable. Therefore, assessment and thought must be given to how best the pro-sustainable and comprehensive development assets may be utilized. Endowments make a key leverage with an unmistakable role in alleviating risks and losses. Besides, they support enterprises and communal activities for the good of communities. In so doing, endowments serve as indispensable cornerstones and anchorages for societies. After all, endowments are sustainable endless kind of providing. They represent a unique model of giving and providing to societies to meet their essential needs. Under COVID-19, endowments help meet the needs by means of allocating the revenues as and when needed according to the public interest of the society.

Key Words: The endowment-pandemic-corona-economic and social development

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا خاتم الأنبياء والمرسلين محمد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد عرف الوقف منذ صدر الإسلام بدوره الهام والبارز في حياة المجتمعات الإسلامية؛ حيث أنه يعد أحد أبواب العطاء الخيري المتميز والركائز الاقتصادية، والذي يسهم بدوره في التنمية لجوانب الحياة المختلفة كافة.

وفي ظل الأوضاع التي يشهدها العالم على مرّ العصور والأزمان، وما يمرّ به الآن من ظاهرة جائحة كورونا التي خلّفت كثيراً من الخسائر الفادحة في مختلف القطاعات؛ يأتي دور الوقف لسد ما اجتاح العالم من خسائر وكوارث وتنميتها، فلا بد أن يكون من الأولويات التي تساهم في التنمية المستمرة للمجتمعات؛ إذ أنه بمثابة حصن حصين للبشرية؛ لارتكازه على أصل عظيم في الشريعة السمحاء، ألا وهو جلب المصالح، وهذا الأصل منبثق مما قامت عليه أسس الشريعة الإسلامية برعاية مصالح الناس في دينهم ودنياهم.

من هذا المنطلق أتناول في هذا البحث دور الوقف وإسهاماته في التكافل المجتمعي لمواجهة تلك الجائحة، وما خلفته من آثار وخسائر فادحة متعددة الأبعاد في مختلف جوانب الحياة، وكان هذا هو الدافع للكتابة عن بيان دور الوقف الريادي في مواجهة هذه الأزمة، سائلة المولى العلي القدير أن يكتب لي التوفيق والسداد في هذا البحث.

مشكلة الدراسة:

تتبلور مشكلة الدراسة على النحو التالي:

هل يمكن استخدام أموال الوقف المطلق -الذي لم يحدد جهة صرفه- في التصدي لجائحة كورونا؟ ومن الذي يملك ذلك؟، وما هي ضوابطه الشرعية والقانونية؟، وهل يجوز العدول عن شرط الواقف وتوجيه ريع الوقف الأهلي -

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المحدد جهة صرفه- إلى جهة أخرى في حالة الضرورة، وما الضوابط الشرعية لذلك؟

أهمية الدراسة:

لا تزال جائحة كورونا تخلف وراءها عديداً من الخسائر، وتجتاح مختلف القطاعات، ولا يمكن وضع تصورعام لما ستتركه وراءها تلك الأزمة التي تضرر منها العالم أجمع، وإلى أي مدى ستستمر حتى تنتهي تلك الجائحة، لذا؛ كان لا بد من إظهار دور الوقف باعتباره أحد الدعائم المساندة للمجتمعات بتحقيقه مقاصد الشريعة الإسلامية التي عليها قوام الحياة، وإلقاء الضوء في تصديه لآثار تلك الجائحة.

أهداف الدراسة:

1-التعرف على الإطار المفاهيمي للبحث: الوقف، الجائحة، كورونا (COVID 19).

2-بيان آراء الفقهاء في حكم الوقف المطلق وقانون الوقف الاتحاري الإماراتي، ودوره في مواجهة آثار جائحة كورونا من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والضوابط الشرعية والقانونية لصرف ريعه.

3- بيان حكم توجيه ريع الوقف الأهلي -المحدد جهة صرفه- إلى جهة أخرى في حالة الضرورة، وضوابطه الشرعية لذلك.

حدود الدراسة:

تتمحور هذه الدراسة حول إمكانية استخدام أموال الوقف في التصدي لجائحة كورونا، ومن الذي يملك ذلك، ثم الضوابط الشرعية والقانونية في ذلك.

منهج الدراسة:

إن منهج الدراسة الذي أعتمد عليه هو المنهج الوصفي التحليلي.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات البحثية حول دور الوقف في النهضة الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن هذه الدراسة تتميز في بيان دور الوقف المطلق في مواجهة جائحة كورونا وهي دراسة جديدة ومبتكرة فيما يتعلق بمواجهة الوقف لتلك الجائحة.

خطة الدراسة:

تتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة، وبيانها كالتالي:

المقدمة: تتناول مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها وحدودها ومنهج الدراسة المتبع.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي: المصطلحات الرئيسة في البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الوقف وبيان مشروعيته.

المطلب الثاني: أنواع الوقف

المطلب الثالث: بيان مفهوم الجائحة ، فيروس كورونا وخصائصه.

المبحث الثاني: استخدام أموال الوقف في التصدي لآثار جائحة كورونا من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوقف المطلق: آراء الفقهاء فيه، ودوره في التصدي لآثار جائحة كورونا من الناحية الاقتصادية والاجتماعية:

المطلب الثاني: حكم توجيه ريع الوقف الأهلي لجهة غير الموقوف عليها في ظل جائحة كورونا.

المطلب الثالث: بعض الشواهد التاريخية والحضارية التي تبين دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي

المصطلحات الرئيسة في البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

مفهوم الوقف وبيان مشروعيته

أولاً: مفهوم الوقف: الوقف لغة:

الواو والقاف والفاء أصل واحد، مصدر من وقف الشيء، بمعنى حبسه، يقال: وقف الأرض على المساكين أي حبسها، وجمعها وقوف وأوقاف[1]، قال الشيباني: "وكل شيء أمسكت عنه فإنك تقول: أوقفت"[2]، وقد ورد قوله تعالى في سورة الصافات: {وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُولُونَ} أي احبسوهم[3]، وورد الوقف أيضاً بمعنى الدوام، يقال: يقف وقوفاً أي دام قائماً.[4]

الوقف اصطلاحاً:

-عند الحنفية: عرّف أبو حنيفة الوقف بأنه: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"، وعرّفه الصاحبان بأنه: "حبس العين على حكم ملك الله – تعالى – والتصدق بالمنفعة للعباد"[5].

والفرق بين تعريف أبي حنيفة والصاحبين: إن أبا حنيفة يرى أن الوقف لا

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، (1414هـ) 359/9، ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، (1399هـ-1979م) 135/6، محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (1408هـ/1988م)، 608، أحمد مختار جمعة، معجم اللغة العربية المعاصر، (1429هـ/2008م)، 485/3.

(2) ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، 135/6.

(3) الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، (1420 هـ – 2000 م)، 29/21.

(4) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، (1426هـ/2005م.)، ص: 860.

(5) ابن الهمام، شرح فتح القدير، (1424هـ/2003م)، 190/6، 191، الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (1431هـ/2010م)، 6/4، موفق الدين بن قدامة، المغني، (1417هـ/1997م.)، 185/8.

يخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف والرجوع فيها إن أراد ذلك، وله الحق في التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات من بيع أو هبة وغيرها من التصرفات، كما أنه ينتقل ملكها إلى الورثة بعد وفاة الواقف[1].

أما الصاحبان؛ فهما يذهبان إلى إن العين انتقلت إلى ملك الله – تعالى – ولا يصح للواقف التصرف فيها بالبيع ونحوه حال حياته، ولا ينتقل إلى الورثة بعد موته[2].

-عند المالكية: يطلق عليه عند بعض فقهاء المذهب الوقف، وعبّر بعضهم عنه بالحبس، وعُرّف بأنه "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً" [3]، وعُرّف أيضاً بأنه" إعطاء المنافع إما على سبيل التأبيد أو على مدة معينة"[4]، وعرفوه أيضاً: بأنه:"حبس عين لمن يستوفي منافعها على التأبيد" [5]

ويفهم من تعريف المالكية أن منافع الوقف تصرف للجهة الموقوف عليها، ويمنع الواقف من التصرف فيها على الرغم من بقائها على ملكه.

-عند الشافعية: : "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح" [6]،وعرفوه أيضاً بأنه: "تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه فيه وصرف ريعه إلى جهة

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 6/4،
(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 190/6.
(3) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، (1993م)، 539، محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر العلامة الخليل، (1404هـ/1984م.)، 108/8.
(4) الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 468.
(5) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (1431هـ/2010م)، 224/6.
(6) ابن حجر الهيثمي وآخرون، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (1357هـ/1938م)، 235/6.

بر تقرباً إلى الله – تعالى –".[1]

–عند الحنابلة: "تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله – تعالى –"[2]، وعرّفوه أيضا بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة".[3]

يفهم من كلام الشافعية والحنابلة بأن العين الموقوفة انتقلت من ملك الواقف إلى ملك الله – تعالى–ويمنع من التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات، ويصرف ريعها للجهة الموقوف عليها.

ومن خلال تعريف الفقهاء للوقف يلاحظ ما يلي:–

أولاً: أن الوقف عمل يتقرب به الإنسان لربه – تعالى–، من أجل تحصيل الأجر والثواب، كما بيّنه الرسول ﷺ في الحديث: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) [4]، والوقف يدخل في عموم الصدقات.

ثانياً: يحقق الوقف المنفعة للموقوف عليهم من تفريج لكرباتهم وتحقيق المصالح لهم في جوانب الحياة المختلفة.

ثالثاً: تعددت تعريفات الوقف عند الفقهاء، وقد اتفق جميعهم في أن ريعه ومنافعه تنتقل للجهة الموقوف عليها، إلا أن اختلافهم في صلاحية الواقف بالتصرف في العين الموقوفة، فهل تخرج من ملكه وتنتقل إلى ملك الله – تعالى –

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) مصطفى الرحيباني وآخرون، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (1381هـ/1961م) 270/4، 271.
(2) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (1421هـ/2000م)، 329/4، 330.
(3) ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (1421هـ/2000م)، 238.
(4) النيسابوري: صحيح مسلم، 1255/3، كتاب الوصية/باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم: 1631.

أم تبقى في ملكه، فيرى الصاحبان من الحنفية والشافعية والحنابلة بأن العين الموقوفة تنتقل من ملك الواقف إلى ملك الله – تعالى –، بينما يرى الحنفية والمالكية أن العين تبقى في ملك الواقف، إلا أن الحنفية يرون أن الواقف له الحق بالتصرف فيها، أما المالكية؛ فيرون أن الواقف يمنع من التصرف فيها مع بقاء في ملكه.

وأقرب هذه التعريفات للوقف هو ما عرّفه الحنابلة؛ لتوافقه بألفاظه ومعناه الشامل مع حديث الرسول ﷺ عندما قال لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: (حبس الأصل وسبل الثمرة) [1]، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى؛ فهو تعريف جامع شامل، فكونه جامعاً لما تضمنه من أن هيئة الوقف وكيانه يقومان على بدء الواقف بتخصيص جزء من ماله الذي يمتلكه لأجل الوقف وليس له حق التصرف فيه، شاملاً بانتقال ريعه للجهة المستحقة له ودوامه.

ويوافق ذلك ما هو منصوص عليه في قانون الوقف الاتحادي ببيان مفهوم الوقف بأنه: "تسبيل منفعة بمفردها أو تسبيل منفعة مع حبس أصل العين الموقوفة والحفاظ عليها من الضياع"[2]

ثانياً: مشروعية الوقف:

يعد الوقف من أعظم الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى الله – تعالى – وهو عمل مشروع حثت عليه عديد من النصوص الشرعية، بالإضافة إلى ما ذخرت به

---

(1) البيهقي، السنن الكبرى، (1424هـ/2003م)، 268/6، كتاب الوقف/باب وقف المشاع، أخرجه ابن الملقن في البدر المنير، وهو حديث صحيح رواه الشافعي عن سفيان عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر وذكر الحديث وأخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الصدقات/باب من وقف (801/2، بحديث رقم 2397)
بن الملقن، البدر المنير في تخريج أحايث وآثار الشرح الكبير، (1425هـ/2006م)، 99/7، كتاب الوقف، القزويني، سنن ابن ماجة، 801/2، كتاب الصدقات– باب من وقف، حديث رقم: 2397.

(2) قانون اتحادي رقم (5) لسنة 2018 بشأن الوقف، المادة (1)/تعريفات.

كتب السنن والتاريخ عن مآثر الصحابة – رضوان الله عليهم – ومن جاء بعدهم في العصور الإسلامية في اختيارهم الطريق الأمثل بوقف الأملاك من أجل كسب الثواب والأجر الدائم.

أولاً: من الكتاب العزيز

لقد تضافرت النصوص القرآنية التي تحث على عمل البر والإنفاق في وجوه الخير، منها ما يلي:

– قوله تعالى: {لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ}

[سورة آل عمران: 92]؛ حيث بيّنت الآية الكريمة أن من السبل المقربة من الله – تعالى – وبها ينال عباده المؤمنون ما يتمنونه من عطائه الدائم – عز وجل – التصدق من نفيس أموالهم [1]، وفي سياق الآية الكريمة: جاء في صحيح البخاري: عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن قال: (كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما أنزلت هذه الآية {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله: إن الله – تبارك وتعالى – يقول: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله – تعالى – أرجو برها وذخرها عند الله – تعالى – فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: بَخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة، أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه) [2].

(1) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (1422هـ/2001م.)، 573/5.
(2) البخاري، صحيح البخاري، (1423هـ/2002م)، 355، 356، كتاب الزكاة/باب الزكاة على الأقارب، رقم الحديث: 1461

– قولـه تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [سورة الحج: 77]؛ حيث تُعدد الآية الكريمة الأفعال المقرونة بالفلاح وهي العبادات المتمثلة في الصلاة وسائر الطاعات، ومنها فعل الخير، وفي هذا المقام يقول الإمام السعدي: "إن الله تعالى علّق الفلاح للمؤمنين والنجاة من وقوع المكروه بالإخلاص في عباة الله – تعالى – والسعي في نفع عبيده" [1]، ولا شك أن عائد الوقف يحقق النفع للمجتمع ويحفظ مصالحه.

– قوله تعالى:{لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ...} [سورة البقرة: 177]؛ حيث

توضح الآية الكريمة الأعمال التي تعد من أعمال البر والخير، وهو أن يخرج الشخص صدقة هي من أحب الأموال إليه والتصدق بها في وجوه البر، وهو محب لهذا المال وراغب فيه [2]، وفي هذا المقام يقول عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال عند ذكره للآية الكريمة: {وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ}: "أن يعطي الرجل وهو صحيح شحيح يأمل العيش ويخاف الفقر"[3]، فهذا دليل على أن من أفضل أعمال التطوع التي تقرب العبد من ربه – سبحانه وتعالى – التصدق بالمال وبسط اليد لمساندة المحتاجين، ولا شك أن الوقف يحقق هذا المعنى.

ثانياً: من السنة النبوية

لقد تضافرت الأحاديث النبوية التي تحث على فعل الخير وترغّب فيه، منها ما ذكر في شأن الوقف وفضله، ومنها ما ذكر في فضل الصدقة:

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (1420هـ–2000م)، 546.
(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (1420هـ/1999م)، 468/1.
(3) ابـن كثيـر: تفسـير القـرآن العظـيم، 468/1، النيسـابوري: المسـتدرك علـى الصـحيحين، (1422هـ/2002م)، 299/2، كتاب التفسير، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

-عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شَبِعه وريَّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة) [1]

-عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما – قال: إن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله: أصبت مالاً بخيبر لم أصب قطّ مالاً خيراً منه، فما تأمرني؟ فقال رسول الله ﷺ:(إن شئت حبست أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث)، قال: ابن عمر: فتصدق بها عمر على ألا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول. [2]

-عن عمرو بن الحارث – رضي الله عنه – قال: (ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة) [3]

– عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: أن تصّدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى) [4]

من خلال هذه الأحاديث يتبين حث الرسول ﷺ على فضل الوقف وعظيم ثوابه، وأنه عمل دائم ومستمر الثواب لا ينقطع، فهو من الصدقات الجارية الخالدة، يجني متصدقوها ثمار الأجر، وبث روح الخير والعطاء للغير.

---

(1) أبو عبد الله البخاري: صحيح البخاري، 705، كتاب الجهاد والسير/باب من احتبس فرساً في سبيل الله، حديث رقم: 2853.
(2) البخاري: صحيح البخاري، 686، كتاب الوصايا/باب الوقف كيف يُكتب؟، حديث رقم: 2772، النيسابوري: صحيح مسلم، 1255/3، كتاب الوصية/باب الوقف، حديث رقم: 1632.
(3) البخاري، صحيح البخاري، 676، كتاب الوصايا/باب الوصايا، رقم الحديث: 2739.
(4) البخاري، صحيح البخاري، 344، 345، كتاب الزكاة/باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، رقم الحديث: 1419.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

ثالثاً: من فعل الصحابة

لقد اهتم الصحابة – رضوان الله عليهم – ببذل النفيس من أموالهم حباً للإسراع في عمل الخير والإحسان والبر، من ذلك ما يلي:

– وقف عبد الله بن عمر: أوقف عبد الله بن عمر نصيبه من دار عمر بن الخطاب ليكون سكنى لذوي الحاجات من آل عبد الله. (1)

– وقف الزبير بن العوام: أوقف الزبير بن العوام داراً له، وجعلها على بنيه، فلا تباع ولا تورث ولا توهب، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإذا استغنت بزوج؛ فليس لها حق فيه. (2)

– وقف عمر بن الخطاب: أوقف عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مائة سهم اشتراها من خيبر، وأخبر الرسول ﷺ بأنه يريد أن يتقرب به إلى الله، فقال له الرسول ﷺ: "حبس الأصل وسبل الثمرة". (3)

– وقف عثمان بن عفان: أوقف عثمان بن عفان – رضي الله عنه – بئر رومة كان قد اشتراها ووقفها، وذلك عندما قال النبي ﷺ: "من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين" فاشتراها عثمان – رضي الله عنه – وأوقفها للمسلمين. (4)

– وقف سعد بن عبادة: أوقف الصحابي – رضي الله عنه – سقيا للماء وحبس عليها مالاً من أمواله، على ألا تباع ولا توهب ولا تورث. (5)

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) البخاري، صحيح البخاري، 687، كتاب الوصايا/باب إذا أوقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين.
(2) الخصاف، أحكام الأوقاف، (1322هـ)، 11.
(3) سبق تخريجه ص 8
(4) البخاري، صحيح البخاري 566، كتاب المساقاة/باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم.
(5) الخصاف، أحكام الأوقاف، 15.

من خلال ما ثبت عن وقف بعض الصحابة الكرام إنَّما يدل دلالة واضحة على مشروعية الوقف والحث عليه؛ حيث إنَّ له دوراً كبيراً في ترابط أفراد المجتمع، وتعزيز أواصر التعاون والتآزر والمحبة بينهم، وذلك من خلال إشعار الإنسان بالمسؤولية تجاه مجتمعه؛ إذ يتحقق بذلك التكافل الاجتماعي بين أبناء المجتمع.

المطلب الثاني

أنواع الوقف

يتنوع الوقف باعتبار الجهة الموقوفة عليها إلى ثلاثة أنواع، هي على النحو التالي:

النوع الأول: الوقف الذري (الأهلي): هو الذي يكون استحقاق الريع فيه عائداً على الواقف نفسه أو ذريته أو أشخاص من الأقارب أو من غيرهم[1].

النوع الثاني: الوقف الخيري: هو الوقف الذي جعلت منفعته لجهة بر أو أكثر وكل ما يكون الإنفاق عليه قربة لله تعالى، كوقف أرضٍ أو مشروعٍ للإنفاق من غلته على مسجد أو مستشفى أو طلبة العلم[2].

النوع الثالث: الوقف المشترك: وهو الوقف الذي يجمع بين النوعين السابقين معاً: (الذري والخيري)، فريعه يصرف إلى الذرية وجهة البر، قال الإمام البهوتي: "وإن قال الواقف: أوقفت الدار أو الكتاب ونحوه على أولادي وعلى المساكين فهو بين الجهتين نصفان، يصرف لأولاده النصف والمساكين النصف؛ لاقتضاء التسوية"[3]

وقال ابن قدامة: " وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل: أن يوقفها

(1) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، (1423هـ/2003م)، 353/4، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (1991م)، 331/5، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (1418هـ/1997)، 180/5، 181.
(2) المغني، 8/6، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 4، د. ت 607/10.
(3) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، د. ط، د.ت 258/4.

كلية الدراسات العليا
جامعة القاهرة

على أولاده وعلى المساكين نصفين أو أثلاثاً أو كيفما كان فإنه جائز، وسواء جعل مال الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم".[1]

ويوافقه ما نصّ عليه قانون الوقف الاتحادي ببيان أنواع الوقف؛ حيث نص في المادة (4) على أنواع الوقف: "تصنف أنواع الوقف على النحو التالي:

أ-الوقف الذري (الأهلي): وهو ما يوقفه الواقف على نفسه أو أولاده أو غيرهم من الأشخاص المعينين بذواتهم أو أوصافهم، سواء كانوا من الأقارب أو من غيرهم.

ب-الوقف الخيري: وهو ما يخصص ريعه لعموم البر أو لجهة أو مبادرة أو مشروع معين في مجال البر.

ج-الوقف المشترك: وهو ما يخصص ريعه لعموم البر والذرية معاً.[2]

ويتفرع عن ذلك مدى تحديد الواقف مصرف مستحقي الوقف فإما أن يحدد الواقف الجهة الموقوف عليها أو لا، فإذا كانت جهة البر الموقوف عليها محددة كما هو مذكور أعلاه انتقل ريع الوقف لتلك الجهة المحددة، أما إذا لم يحدد الواقف جهة الموقوف عليه فهذا هو الوقف المطلق، ويقصد بالوقف المطلق بأنه الوقف الذي لم يعين فيه الواقف مصرفاً يصرف إليه، كأن يقول: هذه الدار وقف[3]، وسيأتي بيان حكمه إن شاء الله تعالى.

المطلب الثالث

بيان مفهوم الجائحة، فيروس كورونا وخصائصه

أولاً: الجائحة لغةً: اسم فاعل مؤنث الجائح[4]، ومفردها جائحات وجوائح،

(1) موفق الدين بن قدامة، المغني، 37/6.
(2) قانون اتحادي رقم (5) لسنة 2018 بشأن الوقف، المادة (5).
(3) سيد سابق، فقه السنة، (1397هـ/1977م) 526/3
(4) محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (1408 هـ/1988م)، 157.

وهي الداهية والمصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله، أي تستأصلها كلها [1]، والاجتياح من الجائحة وهي الآفة[2]، وفي الحديث: (لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة.....) [3]، يُقال: جاح الله المال وأجاحه: أهلكه.[4]

الجائحة اصطلاحاً: عرّفها الفقهاء القدامى بما يلي:

"هي ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدراً من ثمر أو نبات بعد بيعه"[5]، وعرفت أيضاً بأنها: "ما أتلف من مال الرجل بأمر سماوي أو من جهة الآدميين"[6]، وعرفت كذلك بأنها: "كل آفة لا صنع للآدمي فيها كالريح والبرد والجراد والعطش"[7].

وعرفت كذلك بأنها: "كل شيء لا يستطاع دفعه أو رده لو علم به كسماويٍّ، مثل البرد والحر والجراد والمطر وريح السموم والثلج والفئران والغبار والنار والغرق"[8]

وعند الاطلاع على بعض الأبحاث الغربية الحديثة، نجد أن الباحثين قد وضعوا تعريفاً للجائحة (Pandemic) على النحو التالي:-

-عرّفت بأنها: "هي شكل من أشكال الوباء الذي ينتشر بين السكان البشر

(1) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، (1399هـ/1979م)، 167/1، ابن منظور، لسان العرب، 431/2، أحمد مختار جمعة، معجم اللغة العربية المعاصر، (1429هـ/2008م)،417،
(2) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (1399هـ/1979م)، 311/1.
(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة/باب وضع الحوائج، رقم الحديث: 1554، 29/5.
(4) محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، 157.
(5) الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، 241/3.
(6) ابن قدامة، المغني، (1388هـ/1968م)، 81/4.
(7) الشافعي، الأم، (1410هـ/1990م) 63/3.
(8) السجلماسي، شرح اليواقيت الثمانية فيما انتمى لعالم المدينة، (1425هـ/2004م)، 579/1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (1414هـ/1993م)، 68/15، 237/29، 238.

ويؤثر على عدد كبير من الناس، قد يكون جزءاً كبيراً من أمة، أو أمة بأكملها، قارة أو جزءاً من العالم كله"[1].

وعرفت أيضاً بأنها: " وباء يحدث في أنحاء العالم جميعها ، أو عبر منطقة واسعة جدًا ، يعبر الحدود الدولية، وعادة ما يؤثر على عدد كبير من الناس".[2]

من خلال التعريفات السابقة يتضح ما يلي:-

– الجائحة كارثة قد يترتب عليها الهلاك الجزئي أو التام، تترك وراءها خسائر فادحة.

– الجائحة قد تكون بفعل الإنسان وقد تكون عوارض سماوية لا دخل للإنسان فيها.

– تنتشر الجائحة على نطاق واسع مما تتسبب في التأثير على عدد كبير من البشر، ويعتبر فيروس كورونا (COVID 19) واحداً من الجوائح السماوية.

ثانياً: مفهوم فيروس كورونا (covid 19):

تتشابه التعريفات الواردة بشأن فيروس كورونا (covid 19) في إيضاح الحقيقة العلمية لهذا النوع من الفيروسات، فعرفته منظمة الصحة العالمية بأنه: "آخر سلالة من سلالات فيروس كورونا الذي تم اكتشافه بظهوره مؤخراً في مدينة ووهان التابعة لدولة الصين في ديسمبر 2019، وبسبب انتشاره تحوّل (covid 19) إلى جائحة أثرت على العالم، ويشابه (covid 19) الفيروسات الأخرى التي

(1) Janmejaya Samal, A Historical Exploration of Pandemics of Some Selected Diseases in the World, International Journal of Health Sciences and Research, ISSN: 2249-957, Vol.4; Issue: 2; February 2014, p: 165.

(2) W. Qiu, S. Rutherford, A. Mao, C. Chu, The Pandemic and its Impacts, Vol 9–10 (2016–2017), ISSN 2161-6590 (online) | DOI 10.5195/hcs.2017.221, p: 3

من السلالة ذاتها في الأعراض المسببة للإصابة به مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس)، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس) وهي أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة". (1)

وعرّف أيضاً بأنه: "هو أحد فيروسات الحمض النووي، له مظهر يأخذ شكل التاج عند فحصه تحت المجهر بسبب وجود طفرات بروتين سكري على غلافه الخارجي". (2)

ثالثاً: خصائص فيروس كورونا:

يقصد بالخصائص هنا الأمور التي يتميز بها فيرس كورونا عن غيره وتحدد أوصافه، ويمكن تحديدها من خلال التعريفات السابقة على النحو التالي:-

أولاً: انتماؤه إلى رتبة الفيروسات العشية فصيلة الفيروسات التاجية (B)، وله غلاف بروتيني.

ثانياً: يتشكل في شكل جسيمات دائرية أو بيضاوية يتراوح قطره بين 60 إلى 140 نانومتر.

ثالثاً: انتشاره بسرعة فائقة عن طريق العدوى بين الأشخاص سواء عن طريق الجهاز التنفسي والرذاذ المتناثر من الأنف أو الفم المحمل بالفيروس عند السعال أو العطس أو الكلام، أو عن طريق مخالطة المرضى دون اتخاذ التدابير الاحترازية.

رابعاً: مدة حضانة جسم المصاب لهذا الفيروس تصل إلى 14 يوماً، يكون

---

(1) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

(2) Coronavirus Diseases (COVID-19) Current Status and Future Perspectives: A Narrative Review, International Journal of Environmental Research and Public Health, 2020, 17, 2690, doi:10.3390/ijerph17082690, p: 1

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الإنسان حاملاً للفيروس، بالإضافة إلى كونه مصدراً لانتقاله للآخرين من حوله. [1]

ويعد فيروس كورونا جائحة سماوية وآية من آيات الله – تعالى – في الكون، وقد وقعت الجوائح على مرّ العصور البشرية، ومن أشهرها ما وقع في عهد الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من انتشار مرض الطاعون الذي توفي به معاذ بن جبل وأبوعبيدة بن الجراح وآخرون [2]، وأيا ما تكون تلك الجوائح التي تحدث عبر العصور وآخرها جائحة كورونا يجب التوكل على الله – تعالى – والأخذ بالأسباب، ويؤكد ذلك قول المصطفى ﷺ في جمعه ما بين ضرورة التوكل عليه – عز وجل – والعمل بالأسباب: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) [3]، فالتوكل على الله من أعظم العبادات؛ لأنه يولِّد الشعور لدى المؤمن بأن الله – تعالى – مهيمن على الكون وما فيه، فإليه يرجع الأمر كله، مع وجوب التداوي عند وجود الداء؛ لأنه أحد مبادئ الإسلام المقررة شرعاً.

المبحث الثاني

استخدام أموال الوقف في التصدي لآثار جائحة كورونا من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، وفيه ثلاثة مطالب:

تمهيد:

تبرز أهمية الوقف ومكانته العظيمة من خلال اهتمام المسلمين به على مر العصور الإسلامية، فالوقف عمل خيري يساعد على تحقيق أهداف إنسانية واجتماعية واقتصادية تعود بالنفع العام على أرجاء العالم الإسلامي، وبخاصة مع التطورات العصرية والنكبات والجوائح التي يشهدها العالم، لا سيما مع جائحة

(1) دار الإفتاء المصرية: فتاوى النوازل –وباء كورونا (COVID 19)، (2020)–، ص: 63–65.

(2) الدينوري: المعارف، (1992م)، 601/1.

(3) البخاري: صحيح البخاري، ص: 1441، كتاب الطب/باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث: 5678.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

كورونا التي خلفت عديداً من الخسائر والتحديات حول العالم [1]؛ حيث أنه يعد واحداً من المؤسسات الخيرية، ذات العطاء المستمر غير المنقطع، وهو نظام ناجح يشهد له التاريخ الإسلامي عبر العصور الماضية والحاضرة، لذا؛ هو من أفضل الصدقات وأقربها نفعاً وأكثرها بركة، يقول الإمام الدهلوي: "ومن التبرعات الوقف، وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى، فيحتاج تلك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء، فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيئاً حبساً للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف" [2]

المطلب الأول
الوقف المطلق

آراء الفقهاء فيه، ودوره في التصدي لآثار جائحة كورونا من الناحية الاقتصادية والاجتماعية

---

(1) أظهر التقرير الصادر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية بتاريخ 25/مايو/2020 التأثيرات السلبية الناجمة عن تفشي جائحة كورونا من تضرر الملايين من الناس حول العالم، فازداد عدد الفقراء في العالم وخسر الكثير وظائفهم، وتضرر أصحاب الأعمال والشركات بشكل كبير، بل وأفلست الكثير من الشركات، وتوقفت شركات كانت تقوم بتوظيف أعداد كبيرة من الناس، كما أن الكثير من القطاعات توقفت إزاء هذه الجائحة: مثل قطاع الاقتصاد والسياحة من أجل التدابير الاحترازية منعاً لزيادة تفشي الجائحة والحد من انتشاره.
https://www.ecssr.ae/reports_analysis/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85-%D8%AA%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%85-%D8%A8%D8%B3%D8%A8%D8%A8-%D8%AA/

(2) الدهلوي: حجة الله البالغة، (1426 هـ)، 180/2.

أولاً: الوقف المطلق وبيان آراء الفقهاء فيه:

سبقت الإشارة إلى بيان مفهوم الوقف المطلق بأنه الوقف الذي لم يعين فيه الواقف مصرفاً يصرف إليه، كأن يقول الواقف: هذه الدار وقف [1]، وقد اختلف الفقهاء في مدى صحة الوقف، وكان ذلك على قولين اثنين:

القول الأول: وهو للحنفية والمالكية والإمام الشافعي في أحد قوليه والحنابلة في قول آخر: إن الوقف المطلق من غير بيان المصرف صحيح. [2]

القول الثاني: وهو للإمام الشافعي في قول والحنابلة في قول: إن الوقف المطلق الغير محدد مصرفه باطل لا ينعقد. [3]

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً: من القياس: قياس صحة الوقف المطلق على الأضحية والوصية، فلو قال شخص: عليّ أن أضحي بهذه الشاة أو قال أوصيت بثلث مالي وأطلق؛ صح ذلك ويصرف إلى الفقراء، فكذلك الوقف المطلق. [4]

ثانياً: من المعقول: إن القصد من الوقف المطلق هو إزالة لملك الواقف على وجه التقرب إلى الله تعالى، فوجب أن يصح مطلقه وإن لم يذكر الواقف جهة الموقوف عليه. [5]

---

(1) سيد سابق، فقه السنة، 526/3.

(2)ابن مازه: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (1424هـ/2004م) 107/6، عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، 145/8، ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ص: 243، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، 72/8، الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 375/5، ابن قدامة: المغني، 23/6، النووي: المجموع شرح المهذب، 339/15، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (1415هـ/1995)، 115/16، 116.

(3) العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، (1421هـ/2000م)، 72/8، البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع، (1422هـ/2000م)، ص: 455.

(4)العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، 72/8، 73، ابن قدامة: المغني، 23/6

(5) العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، 72/8، النووي: المجموع شرح المهذب، 339/15–340، ابن قدامة: المغني، 23/6

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني من المعقول:

1-أن الوقف هو تمليك للعين الموقوفة، لا بد له من معين يملك ملكاً ثابتاً، فلا يصح على مجهول، كعقدي البيع والهبة.

2- أن الواقف للعين الموقوفة لو قال: أوقفت داري على أقوام أو رجال، فلا خلاف في عدم صحة الوقف على الرغم من ذكره الموقوف عليه، فلا يصح إذا لم يذكر الموقوف عليه من باب أولى. (1)

الرد على أدلة القول الثاني: إن القول بعدم صحة الوقف كعقدي البيع والهبة فكلام غير صحيح؛ لأن الوقف في هذه الصورة يصرف في جميع وجوه الخير وليس له جهة محددة يصرف لها ريع الوقف، بخلاف عقدي البيع والهبة لا بد من تحديد المستفيد منهما. (2)

القول الراجح: أرى – والله أعلم – صحة القول الأول القائل بصحة الوقف المطلق؛ لأن الموقوف عليه إذا لم يكن معيناً؛ انصرف في وجوه البر والخير، وهذا ما أكدته المادة (6) من قانون الوقف الاتحادي؛ حيث نصت على: "(ج) أن يكون الوقف على مصرف قائم أو محتمل الوجود في المستقبل، وفي حال عدم تحديد مصرف أو عدم معرفة مستحق؛ فإنه في هذه الحالة يحمل الوقف على عموم البر"، وأيضا المادة (25): "6- يوجه إلى عموم البر عوائد الوقف في الحالات الآتية: أ-الوقف الذي لم يحدد الواقف مصرفاً له، ب-الأوقاف التي لم يعرف لها مستحق بعد الإعلان عنها وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون" (3)

(1) العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، 72/8، البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص: 455

(2) العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، 73/8.

(3) قانون اتحادي رقم (5) لسنة 2018 بشأن الوقف، المادة (6)/بند: 1/ج، المادة (25)/بند: 6/أ، ب.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

من خلال ما سبق ذكره؛ فإن الوقف المطلق غير المحدد مصرفه ومستحقوه يدخل في عموم أعمال البر ووجوه الخير، ليشمل كل ما يحقق من مصالح ومنافع للناس ودفع المضار والمفاسد عنهم، فالعبرة في هذا المقام هو القصد من كلام الواقف دون لفظه، إعمالاً للقاعدة الفقهية "مراعاة القصد دون اللفظ في الوقف"[1]، وأيضا القاعدة الفقهية الكبرى "العبرة بالمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني"؛ لأن من الأمور المقررة شرعاً ولا يجوز هدمها أو هدرها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات.[2]

وقد جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي مؤكداً بصرفه في وجوه البر والخير؛ حيث نص على: "إن لم يكن الوقف مشروطاً ريعه لجهة معينة؛ فلا مانع حينئذ من صرف الريع على المصالح العامة، أما إن كان مشروطاً لجهة معينة؛ فإن المجمع يقررعدم صرفه في المصالح العامة"[3]

وهو ما ورد في قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع وتوصياته: "بالنسبة لجهل مصرف الريع، إما لعدم تحديده من طرف الواقف أو لضياع حجة الوقف؛ فإن الريع يصرف بحسب اجتهاد الجهة المخولة قانوناً بالإشراف على الوقف، وبما يحقق أفضل مصلحة"[4]

كلية الحقوق

(1) هى قاعدة اعتمدها متأخرو المذهب المالكى فى تحقيق المصلحة ودوام المنفعة فى عقد الوقف، حاشية الامام الرهونى على شرح الزرقانى لمختصر خليل، (1306هـ)، 151/7، الونشريسى:المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، (1401هـ/1981م)، 340/7، ابن بيه: إعمال المصلحة في الوقف، (2018م)، ص: 87

(2) الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية، (1405هـ – 1985م)، 371/2، الندوي: القواعد الفقهية، (1414هـ)، ص: 287.

(3) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي/الدورة العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة، (صفر 1408هـ/1987م).

(4) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع بالمغرب –قضايا مستجدة وتأصيل شرعي–، (ربيع الثاني 1430هـ/إبريل 2009م)، ص: 391.

وقد جاءت عبارات الفقهاء القدامى الدالة على ذلك كما ذكر ابن الحاجب في كتابه: "...ولا يشترط تعيين المصرف لفظاً، فلو قال: وقفت صرف إلى الفقراء، وقيل: في وجوه الخير"[1]، وذكر الإمام المرداوي في كتابه: " لو قال: وقفت وسكت يعني أن قوله: وقفت سكت، يكون حكمه حكم الوقف منقطع الانتهاء فالوقف صحيح يصرف في وجوه البر والخير"[2].

ثانياً: الخسائر الناجمة عن جائحة كورونا (COVID 19):

في ظل جائحة كورونا تتصاعد وتيرة الخسائر التي خلّفتها –ولا تزال– في مختلف دول العالم، مما كان له كبير الأثر في حدوث اضطرابات كبيرة على كافة القطاعات.

وهذا يتطلب ضرورة إعداد الدراسات البحثية التي تهدف إلى إبراز الأساليب التي تساعد في المساهمة بالنمو التدريجي في القطاعات التي تسببت تلك الجائحة في ركودها، وهذا ما سأبينه في هذا المبحث من خلال بيان دور الوقف في التصدي لآثار جائحة كورونا في المجتمع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية واعتباره وسيلة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع. [3]

ومع تفشي الجائحة فإنها قد تسببت في الكثير من الخسائر الفادحة في جميع القطاعات –محلية وعالمية– سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو الصحية وغيرها من القطاعات، ومن أهم الآثارالناجمة عن تلك الخسائر:

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) ابن الحاجب: جامع الأمهات، (1421هـ/2000م)، ص: 450.
(2) المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 115/16، 116.
(3) يقصد بالتنمية الاقتصادية: "هي عملية تستخدم فيها الدولة الموارد المتاحة لتحقيق معدل سريع للتوسع الاقتصادي, يؤدي بالضرورة إلى زيادة مطردة في دخلها القومي".
أما التنمية الاجتماعية: "هي الجهود التي تبذل لإحداث سلسلة من المتغيرات الوظيفية والهيكلية اللازمة لنمو المجتمع، وذلك بزيادة قدرة أفراده على استغلال الطاقات المتاحة إلى أقصى حد لتحقيق قدر من الحرية والرفاهية للأفراد بأسرع من معدل النمو الطبيعي"(أحمد بدران، التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة، (1435هـ/2014م)، ص: 9.

1-استهلاك بشكل كبير لموارد الصحة بسبب أعداد الإصابات البشرية المتزايدة بفيرس كورونا.

2- توجيه الدول أغلب الموارد المالية لقطاع لصحة من أجل توفير سبل العلاج التي تتناسب مع مصابي الفيرس (COVID 19)، إضافة إلى إنشاء وتهيئة أماكن تتناسب مع الحجر الصحي وتجهيزها بالأجهزة المناسبة من أجل استيعاب المصابين.

3-إن التدابير الوقائية التي اتبعتها العديد من الدول لمنع تفشي فيرس كورونا أثر على حركة التبادل التجاري مما تسبب في عرقلة الحركة الاقتصادية، بالإضافة إلى فقْد الكثير من وظائف الأعمال بسبب غلْق العديد من القطاعات، وعلى الرغم من إعادة فتحها إلا أنها لم تعد بكامل قوتها الاستيعابية، مما ترتب عليه ازدياد في أعداد البطالة.

4-ارتفاع نسبة العنوسة للعزوف عن الزواج، وذلك بسبب فقْد الكثير وظائفهم.

ثالثاً: دور الوقف المطلق في التصدي لآثار جائحة كورونا من الناحية الاقتصادية والاجتماعية:

-أولاً: على الجانب الاقتصادي:

يأتي دور الوقف المطلق من أجل التصدي لتلك الآثار ومساندته للدول اقتصادياً من خلال مساهمته في علاج ما خلّفته تلك الجائحة من خسائر، بتحمله جزء من نفقات الصحة بإقامة بعض المشروعات التي تخفف زيادة النفقات العامة للدولة مثل بناء مستشفيات ومراكز طبية لاستيعاب حالات الإصابة، وتزويدها بالأجهزة والأدوية اللازمة هذا من جانب، ومن جانب آخر فمن الممكن توجيه جزءاً من ريع الوقف المطلق إلى المستشفيات الخاصة -نظراً لعدم استيعاب المستشفيات الحكومية لجميع الأعداد- ليشمل الاحتياجات الطبية اللازمة لعلاج

المصابين وما يستلزم ذلك من الحجر الصحي، وبذلك يكون ذلك دعماً للمستشفيات والمرضى في وقت واحد، علاوة على ذلك: الفحوصات التي تتعلق بتلك الجائحة سواء كانت للمرضى أو للأطباء وكل من هم مشمولين بالفحوصات المستمرة والتي تتطلب توفير نفقات مستمرة.

ومن ناحية أخرى فإنه مع تزايد أعداد الإصابات وزيادة معدلات استخدام الأجهزة الطبية بسبب المضاعفات الناجمة عن الإصابة واستهلاك الأدوية والمستلزمات الطبية وما يتطلب ذلك من ازدياد في الإنتاجية لمواكبة الطلب المستمر، فمن الممكن أن يتم توجيه جزء من ريع الوقف إلى الشركات المعنية بإنتاج هذه المستلزمات للإيفاء بتلك المتطلبات الطبية.

وفيما يتعلق بالشركات الاقتصادية -الصغيرة والمتوسطة- التي تضررت بسبب تلك الجائحة، فمما لا شك فيه أن هذه الشركات هي اللبنة الأولى للمشروعات الكبيرة التي تقوم عليها اقتصاديات أغلب الدول في الوقت الحالي، فلا بد من تقديم العون لها والاعتناء بها ومساندتها، فمن الممكن أن يكون أموال الوقف دعماً لأصحاب تلك الشركات، ويتحقق ذلك من خلال المضاربة[1] وهي واحدة من أهم صيغ استثمار أموال الوقف، وصورة ذلك: تقديم مبلغ محدد للشركة المتضررة حيث يكون المال من جهة الوقف والعمل من جانب المضارب -الشركة-، ولكي يؤتى ذلك بثماره لا بد أن يكون ذلك قائماً على دراسة جدوى اقتصادية

(1) عرف الحنفية المضاربة بأنها: "عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر"، وعرفها المالكية بأنها: "توكيل على تجارة في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه"، وعرفها الشافعية بأنها: "دفع مالٍ لشخص للاتجار فيه والربح مشترك"، وعرفها الحنابلة بأنها: "أن يدفع رجل ماله لآخر يتجر فيه والربح بينهما حسب ما يشترطانه"، انظر:
الدر المختار وحاشية ابن عابدين، 437/4، (1412هـ/1992م)، ابن عبد البر، الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، (1424هـ/2004م) 150/2، الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (1428هـ/2007م)، 437/7، المقدسي، العدة شرح العمدة، (1424هـ/2003م) ص: 181، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (13): المضاربة، (1439هـ/2017م)، ص: 369

توضح مدى الاستفادة من المشروع ونجاحه، ووفقاً للضوابط الشرعية التالية:

1-أن يكون نشاط تلك الشركة مشروعاً.

2-توثيق العقد المبرم بين جهة الوقف والشركة على أن يتضمن ما يلي[1]:

أ-مقدار المبلغ الممول به، والربح الذي يحصل عليه الطرفين بحيث يكون معلوماً علماً نافياً للجهالة، ومقدار تحمل الطرفين للخسارة -إن وجدت-.

ب-أن تكون المدة الزمنية معلومة ومحددة في العقد إذا اتفقا على تأقيت المضاربة.

ج-الأثر المترتب في حالة مخالفة المضارب -الشركة- الشروط المتفق عليها في العقد أو ثبوت تعديه أو تقصيره، وما يقع عليه من ضمان.

-ثانياً: على الجانب الاجتماعي:

من الممكن أن يكون الوقف مصدراً لأفراد المجتمع المتضررين فبسبب فقْد الكثير لوظائفهم وتعطل مصالح العديد بسبب تلك الجائحة، يمكن أن يكون الوقف واحداً من مصادر القرض الإسلامي[2] بأن يمنح المتضررين أو المحتاجين والفقراء جزءاً من ريع الوقف للاستفادة منه في تمويل المشاريع والمتطلبات والصناعات اليدوية للحد من نسبة البطالة ومحاولة لتشغيل الأيدي العاملة من أجل تنفيذ مشاريع وأعمال تعود بالنفع على أفراد المجتمع، من ذلك[3]: تخصيص جزءاً من ريع الوقف لإقراض صغار المزارعين أو أصحاب الصناعات الحرفية ليكونوا من

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (13): المضاربة، ص: 369 وما بعدها بتصرف.

(2) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، رقم الفتوى: 1993، وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية، حيث ارتأت لجنة الفتوى إلى أنه لا مانع شرعاً من الإسهام من أموال الوقف في صندوق القرض الحسن بقصد الإقراض شريطة أن يكون الوقف في وجوه الخير دون تقييد.

(3) محمد الشحات الجندي: القرض كأداة للتمويل الإسلامي، (1417هـ/1996م)، ص: 168.

المنتجين بدلاً من المعانين التي تجعلهم على طريق الإنتاج ليكون عضواً إيجابياً في الدولة يسهم في بناء المجتمع بدلاً من مذلة الحاجة.

وبذلك يبرز دور الوقف بتلبيته للاحتياجات المجتمعية على النطاق الاقتصادي والاجتماعي في حالات الأزمات والكوارث ومساندة الدولة في التخفيف من عبء الموازنة والإسهام في تفعيل الحركة التنموية للقطاعات المختلفة.

رابعاً: الضوابط الشرعية والقانونية لصرف ريع الوقف المطلق:

أولاً: التعاون والاتفاق المشترك بين كلٍ من ولي الأمر – الحاكم – والسلطة المختصة وناظر الوقف[1]؛ لتحديد أوجه الصرف المستحقة ومقدار نسبة الصرف وبيانه، وذلك بعد الحصول على موافقة الواقف، ووجه ذلك: إن تصرف الحاكم في هذا الشأن مبنيٌ على جلب المصالح وتحقيقها لأفراد المجتمع، إعمالاً للقاعدة الشرعية: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[2]، فهذه القاعدة توضح واحدةً من أهم الأسس التي تقوم عليها رعاية مصالح الأمة وإدارتها، وهي تحقيق المنافع والمصالح وتنقية المجتمع من الأضرار بحجم ما تقتضيه المصلحة، وكما قال رسول الله ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) [3]،هذا من جانب، ومن جانب آخر فقد نصت المادة (25) من قانون الوقف الاتحادي على أنه: (....3- يجوز استعمال فائض عوائد الوقف الخيري في مصارف لم ترد في إشهاد الوقف إن كان في ذلك منفعة لعموم البر، شريطة موافقة الواقف إذا كان على قيد الحياة أو موافقة المحكمة المختصة على ذلك في حال وفاته،

5- يجوز لناظر الوقف أن يصرف من عوائد الوقف الخيري أو الحصة

(1) يقصد بالناظر: السلطة المختصة أو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المكلف من الواقف بالإشراف على إدارة الوقف والقيام على شؤونه وتنظيمه إدارياً ومالياً سواء كان واحداً أو أكثر. (قانون اتحادي رقم (5) لسنة 2018 بشأن الوقف، المادة (1)/تعريفات)

(2) السيوطي: الأشباه والنظائر، (1411هـ/1990م)، ص: 121.

(3)البخاري: صحيح البخاري، ص: 1326. كتاب النكاح/باب المرأة راعية في بيت زوجها، رقم الحديث: 5200.

الخيرية في الوقف المشترك، أو أن يستخدم أعيانه للتخفيف من آثار الكوارث العامة بعد موافقة السلطة المختصة على ذلك."[1]

ثانياً: أولوية صرف ريع الوقف بحسب الأكثر احتياجاً: يتم توجيه صرف ريع الوقف بين الجهات المستحقة بحسب الأولوية القائمة على الأشد احتياجاً، ويراعى فيها الترتيب الشرعي، الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية، وقد أشار إلى ذلك المحدث الفقيه سلطان العلماء أبو محمد عز الدين بن عبد السلام في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" بقوله: "على الحاكم أن يقدم الضرورات على الحاجات في حق جميع الناس"[2].

ثالثاً: تحقيق المصلحة لأغلب الناس أو جميعهم: وذلك بأن تتعدى منافعها لعامة الناس، لا تختص بأفراد معينين، فالمصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة، ولا يعني ذلك تحققها للأفراد جميعهم في آن واحد، وإنما يقصد بذلك تحصيل كثير من المصالح الآنية والمستقبلية[3].

وبذلك تكون الأولوية في هذا الشأن للأولى، فالمصالح الكبيرة أولى من الصغيرة، والمصالح العامة أولى من الخاصة، والمصالح المتعدية أولى من المصالح القاصرة، فلا بد من إعمال النظر في المصالح ونتائجها وتأثيراتها ثم الترجيح والأولوية بين المصالح"[4].

وقد ورد في منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع توصيات بشأن ذلك؛ حيث جاء ما نصه: "...خامساً: بالنسبة لقضية مشتملات مصرف عموم الخيرات وقواعد

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) قانون اتحادي رقم (5) لسنة 2018 بشأن الوقف، المادة (25)/بنود: 3، 5.
(2) الإمام المحدث الفقيه أبو محمد عز الدين: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (1411هـ/1991م)، 33/2.
(3) الخادمي: المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، (1427هـ/2006م)، ص: 282.
(4) الكربولي: فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، (1429هـ/2008م)، ص: 258.

أولويات الصرف:

1- عموم الخيرات تشمل كل ما يحقق النفع للناس في الدين والدنيا، وهو باب يتسع ليشمل عديد من وجوه البر والخير، والوقف على عموم الخيرات يكون إما بالنص على ذلك في وثيقة إنشاء الوقف، أو في حالة جهل مصاريف الوقف، أو عدم تحديدها.

2- يتم ترتيب أولويات الصرف على عموم الخيرات وفق المعايير التالية:

أ- تحقيق المصلحة لأكبر عدد من الناس ذوي الاحتياج.

ب- شدة الحاجة بحسب الاحتياجات الأكثر إلحاحاً.

ج- التوازن بين أوجه الصرف على عموم الخيرات.

د- مراعاة الإسهام في علاج المشكلات المستحدثة في العالم الإسلامي.

هـ- الأولوية في الصرف للأقرب مكاناً لبلد الوقف.

و- التركيز على التنمية البشرية مثل التعليم والصحة؛ لأنهما المدخل لتحقيق الجوانب التنموية الأخرى" [1].

رابعاً: الرقابة على صرف ريع الوقف: وذلك لمتابعة حسن الإنفاق على الجهات المستفيدة وإشباع حاجاتهم، ومن الممكن أن يقوم دور الرقابة على بنية مشتركة بين السلطة المختصة بالوقف والقضاء لفض أية نزاعات وحسمه.

وقد قرّر بعض الفقهاء قديماً بأن ولاية القاضي قد تكون عامة أو خاصة، والنظر في الأوقاف من الأمور المندرجة تحت ولايته العامة إن لم يعين للعين الموقوفة ناظر، فإن عيّن ناظراً؛ فإنه يتولى أمر العين الموقوفة [2]، وفي هذا

(1) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع -قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، ص: 100

(2) ذكر الفقهاء أن القاضي ليس له حق التصرف في الوقف مع وجود ناظر الوقف حتى ولو كان معيناً من قبله، استناداً للقاعدة الفقهية: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"، انظر:

الشأن تتحدد مهمة القضاء في كونه المرجعية لحسم المشاكل التي قد تحدث وسبل علاجها، وبذلك يحقق دوراً هاماً في تحصين الوقف. [1]

خامساً: الاستعانة بأهل الخبرة: ويقصد بهم خبراء في الاقتصاد الإسلامي؛ وقد أشار الباحث حسين عقيلة لأهمية ذلك في هذا الشأن، حيث أن من طبيعة الوقف أن يأخذ شكلاً من أشكال الاستثمار والاقتصاد، بهدف إبداء المشورة والنصح وضبط سير العمل، ورعاية البعد المقاصدي للوقف ودوامه وتحقيق مقاصده. [2]

المطلب الثاني
حكم توجيه ريع الوقف الأهلى لجهة غير الموقوف عليها في ظل جائحة كورونا

سبقت الإشارة إلى أن الوقف الأهلي هو ما يوقفه الواقف على نفسه أو على أشخاص من ذريته وأهله وعقبه، فالواقف في هذا النوع يحدد الجهة المستحقة لريع الوقف [3]، والمنفعة فيها متحققة لأشخاص معينين، وبذلك تكون جهة الوقف خاصة بالواقف أو بأهله أو أقاربه، فتنتقل غلة الوقف وريعه لتلك

ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 570/6، الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 247/6، الماوردي: الأحكام السلطانية، (1427هـ/2006م)، ص: 119، 120، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص: 154، الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 333/4.

(1) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع –قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، ص: 392

(2) حسين عقيلة، بحث بعنوان: ولاية الدولة الرقابة على الوقف.. الأحكام الفقهية والأبعاد المقاصدية، ص: 129، Annales de l'université d'Alger، Volume 20, Numéro 2

(3) شرط الواقف: هو ما يضعه الواقف من شروط تحدد طبيعة الوقف والتصرف فيه من حيث جهات الصرف وكيفيته ومدته وبقاؤه واستمراره، والولاية عليه وإدارة شؤونه وكل ما يتعلق بذلك: قانون اتحادي رقم (5) لسنة 2018 بشأن الوقف، المادة (1)/تعريفات.

الجهة، ولا يجوز التصرف فيه كما هو مقرر شرعاً[1]، فينفذ ما اشترطه الواقف، ولا يجوز العدول عنه إلا في حالة ما إذا تعارضت شروطه مع القوانين المنصوص عليها في هذا الشأن، وأكدت عليه المادة (1) من قانون الوقف الاتحادي الإماراتي؛ حيث جاء نصه: "الموقوف عليه: المستحق لصرف ريع الوقف عليه، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو مبادرة أو مشروعاً أو من غيرهم"، وكذلك المادة (9) ما نصه: " شرط الواقف كنص الشارع في ما لا يخالف أحكام هذا القانون والقوانين السارية في الدولة [2]

ويتوافق ذلك مع ما هو مقرر شرعاً أن شرط الواقف كنص الشارع ما لم يكن مخالفاً للشرع[3]، فيفهم من ذلك أن الشروط الواردة في عقد الوقف تكون لازمة ما لم يشترط الواقف لنفسه الحق في تغييرها، وقد أوضحت المادة (11/ 1) ذلك حيث نصت على: "يجوز للواقف الرجوع في وقفه الذري (الأهلي) أثناء حياته، كما يجوز له أن يعدل في إشهاد الوقف وبما يشمل استبدال الموقوف إذا اشترط ذلك في إشهاد الوقف...." [4].

ولكن إذا رأى ولي الأمر أو من ينوب عنه في حالة الضرورة مصلحة في العدول عن شرط الواقف بشأن توجيه صرف ريع الوقف بما يحقق المصالح والمنافع بقدر الضرورة الملحة فإنه يكون جائزاً[5]؛ لأن تصرف الولي منوط

(1) العيني: البناية شرح الهداية، (1420هـ/2000م)، 444/7، عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، 145/8، الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (1404هـ/1984م)، 355/5، ابن قدامة: المغني، 8/6.

(2) قانون اتحادي رقم (5) لسنة 2018 بشأن الوقف، المادة (1)/تعريفات، المادة (9) بند:/5.

(3)الموسوعة الفقهية الكويتية، 100/36.

(4) شرط الواقف: هو ما يضعه الواقف من شروط تحدد طبيعة الوقف والتصرف فيه من حيث جهات الصرف وكيفيته ومدته وبقاؤه واستمراره، والولاية عليه وإدارة شؤونه وكل ما يتعلق بذلك: قانون اتحادي رقم (5) لسنة 2018 بشأن الوقف، المادة (1)/تعريفات.

(5) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 587/6، 588، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، 437/4، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، د.ت 88/4، الكبيسي، أحكام

بالمصلحة، وذلك وفقاً لضوابط شرعية محددة، وهي:-

أولاً: أن تتحقق ضرورة ملحة تتطلب العدول عن شرط الواقف والمتعلق بتوجيه ريع الوقف لجهة أكثر حاجة من الموقوف عليهم، بأن تكون هذه الضرورة مرتبطة بواحدة من الضروريات الخمس (حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ النسل، حفظ العقل، حفظ المال)، ويكون ذلك بقدر الضرورة إعمالاً للقاعدة الفقهية "الضرورة تقدر بقدرها"[1]، فيكون هذا التغيير مؤدياً إلى حفظ أمر ضروري ورفع حرج متحقق، ويؤيد ذلك ما ذكره الإمام الرحيباني الحنبلي: " سئل الشيخ تقي الدين فيمن بنى مسجداً لله، وأراد غيره أن يبني فوقه بيتاً وقفاً له، إما لينتفع بأجرته في المسجد، أو ليسكنه لإمامه، ويرون ذلك مصلحة للإمام أو للمسجد، فهل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب: إذا كان ذلك مصلحة للمسجد بحيث يكون ذلك أعون على ما شرعه الله ورسوله فيه من الإمامة والجماعة وغير ذلك مما شرع في المساجد؛ فإنه ينبغي فعله" [2]، دل ذلك على جواز العدول عن شرط الواقف متى ألحت الضرورة بقدر الحاجة.

ثانياً: ألا يترتب على هذا العدول مخالفة لنصوص الشريعة الإسلامية أو يحقق أمراً محرماً لقوله تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا} [سورة النساء: 229]

ثالثاً: أن تكون المصلحة المتحققة على هذا التغيير مصلحة عامة للناس وليست خاصة تتعلق بمجموعة من الأفراد.

رابعاً: ألا يترتب على هذا العدول إخلالاً أو تعطيلاً لمصالح الوقف أو إلحاق

كلية الحقوق جامعة القاهرة

الوقف في الشريعة الإسلامية، (1397هـ/1977م)، 365/1، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (1408هـ – 1987م)، 429/5، الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، ص: 33، موسوعة الفتاوى الإسلامية: http://www.fatawa.com/view/10846

(1) آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (1424هـ/2003م)، 543/2.

(2) مصطفى الرحيباني وآخرون، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 376/4.

ضرر بالجهة الموقوف عليهم.[1]

خامساً: ضرورة الحصول على موافقة الموقوف عليهم أو من ينوب عنهم إزاء هذا التصرف .

ولا شك أن جميع القطاعات تأثرت –ولا زالت– في ظل جائحة كورونا، وخلّفت وراءها العديد من الخسائر، لذا فهي ضرورة تستدعي عدولاً لشرط الواقف بتوجيه ريع الوقف لمن هم في أمس الحاجة إليه نظراً لما تقتضيه المصلحة في ذلك.

المطلب الثالث
بعض الشواهد التاريخية والحضارية التي تبين دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

تعددت صور الوقف الإسلامي على مرّ العصور، والتي كانت تصب في مصالح المجتمعات كافة، سواء على الجانب الاقتصادي أوالاجتماعي أو غير ذلك مما يحقق التنمية بجميع صورها، وأذكر منها فيما يلي بعض النماذج على سبيل المثال لا الحصر:

-إنشاء مبنى طبي كبير بإشراف من السلطان البويهي في سوق المارستان[2]، وهي مدينة صغيرة فيها المارستان الشهير بمدينة بغداد، وتتفقده الأطباء يومي الاثنين والخميس لمتابعة أحوال المرضى وتقديم العناية والرعاية لهم والأدوية والاحتياجات الخاصة التي هم في حاجة لها، كما يوجد به خدمة تقديم الأطعمة والأغذية، ويدخله الماء من وادي دجلة، ويعد سوق المارستان قصراً كبيراً

(1) عبد المنعم محمد عطا رجب الدبور، سلطة ولي الأمر على أموال الوقف في الفقه الإسلامي –رسالة ماجستير– (2018)، ص: 73، الجامعة الإسلامية بغزة

(2) المارستان بفتح الراء يقصد به دار المرضى، انظر الجوهري، الصحاح، (1407هـ/1987م)، 978/3.

يتضمن المقاصير والبيوت ومرافق المساكن الملوكية جميعها. [1]

-إنشاء أمير مصر أحمد بن طولون أول مارستان بمصر سنة مائتين وواحد وستين، وألحق به حمامين اثنين، أحدهما للرجال والآخر للنساء، وكان يتفقد بنفسه كل يوم جمعة خزائن المارستان ويشرف عليها وما تحتاجه من متطلبات لعلاج المرضى، ويتابع دور الأطباء وما يقدمونه من رعاية لذوي الاحتياجات، وبلغ ما أنفقه على المارستان ومرافقه ستين ألف دينار. [2]

يتضح من ذلك الدور الإيجابي للوقف في زيادة دعم الجانب الاقتصادي بالاهتمام بمجال الصحة بما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع.

-ما قام به"سنان باشا"، في مدينة "صفد" التابعة لفلسطين؛ حيث ازدهرت بالتجارة في مطلع العصر العثماني متمثلةً في تطور صناعة النسيج التي اعتمدت على التقنية الجديدة الوافدة من أوروبا الغربية، وعلى ظروف المنطقة الطبيعية الملائمة لذلك؛ حيث كان العاملون بها من المهاجرين من أوروبا الغربية في ذلك الوقت، وفي هذا الإطار؛ قام "سنان باشا" ببناء سوق جديدة في وسط صفد تتكون من عشرين دكاناً، وقد أسهمت هذه السوق الجديدة في الازدهار التجاري للمدينة حتى أنها تحولت إلى مركز صفد وقلبها التجاري. [3]

ومن خلال ما قام به "سنان باشا" ووقفه لتلك المراكز التجارية، ساعد بصورة فعالة على تنشيط حركة التجارة في تلك المناطق، ليس هذا فحسب، بل إن ما قام به – ومن سار على هذا النهج من بعد – قد ساعد كثيراً على تشغيل أيدٍ عاملة وتقليل من حد البطالة؛ لأن هذه الأوقاف التجارية ساعدت على توفير عديد

(1) ابن جبير، رحلة ابن جبير، ص: 201.
(2) المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، (1418هـ)، 267/4، أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، (1401هـ/1981م)، ص: 67.
(3) الأرناؤوط: معطيات عن دمشق وبلاد الشام الجنوبية في نهاية القرن السادس عشر-وقفية سنان باشا-، (1993م)، ص: 53-56.

من فرص العمل وتسهيل حركة التنقل للقوافل التجارية بين القرى والمدن والدول المجاورة.

ولم يتوقف "سنان باشا" بدوره في الأعمال الوقفية، بل توجهت أنظاره أيضاً إلى مدينة عكا وبنى فيها المنشآت الأساسية لإحياء تلك المدينة، وتتمثل تلك المنشآت في جامع ومدرسة وخان كبير يتضمن ثمانين مخزناً من المخازن العلوية والسفلية، وغيرها من المنشآت الأساسية التي تحتاجها المدن، ومع هذه المنشآت أخذت مدينة عكا في الازدهار بوصفها مركزاً تجارياً بفضل مينائها الذي أصبح منفذاً لمدينتي صفد والقدس. [1]

ويتضح من خلال هذه الأعمال تحقق النهضة والتقدم التنموي الاجتماعي، والاطمئنان الاقتصادي والعلمي في ظلال الوقف الإسلامي.

-وقف التزويج: يعد هذا الوقف من ألطف بل أروع ما وجد في الإسلام؛ فقد وجد في عديد من البلاد الإسلامية كالشام وتونس وقف المال لأن يكون مصدر ريعه لتزويج البنات الفقيرات إلى أزواجهن اللاتي لا قدرة لأهلهن على تزويجهن[2]، وكذلك في فلسطين؛ حيث خصصت أوقافاً لتوفير مهور للفتيات اليتيمات كي يتسنى لهن الزواج[3].

وبذلك يظهر دور الوقف كوسيلة لعلاج الفقر وضمان الرعاية الاجتماعية بتلبيته المتطلبات المجتمعية والمصالح الإنسانية.

نماذج للوقف في العصر الحديث:

- مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة: أسسه صاحب

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) المرجع السابق: ص: 66، 67.
(2) ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، (1417هـ)، 330/1.
(3) انتصار عبد الجبار، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية -رسالة ماجستير- (2007م)، ص: 86، الجامعة الأردنية.

السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حفظه الله، نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، ويتميز بالابتكار والريادة والتميز والعمل الخيري الإنساني في كافة نواحي الحياة، ويهدف إلى تقديم كافة الخدمات الإنسانية من خلال تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للشعوب في جميع القطاعات؛ حيث أن من أهم المشاريع الوقفية المبتكرة التي يقدمها المركز وقف العلاج والفحوصات الطبية، وقف الضمان الاجتماعي، وقف مشاريع الشباب، وقف المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وغيرها الكثير من المشاريع الوقفية باعتباره أداة تنموية للمجتمع ورافداً هاماً في الاقتصاد في المجالات المختلفة. (1)

– صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف التابع للبنك الإسلامي للتنمية بالسعودية: يعد هذا الصندوق نموذجاً للتنمية المستدامة والاستثمار المبتكر من خلال المبادرات التي يقدمها في إيجاد حلول مبتكرة لمواجهة التحديات التي تؤثر على أهداف التنمية المستدامة التي تواجهها الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، وذلك بهدف تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي لتلك المجتمعات، ليس هذا فحسب، بل تشمل أيضاً برامج من أجل تخفيف وطأة الفقر والإغاثة من الكوارث التي تشهدها المجتمعات، وأيضاً الخدمات الصحية المجانية، ونشر التعليم الديني والعصري والتراث والثقافة والبيئة. (2)

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) الموقع الرسمي للمركز: http://www.mbrgcec.ae/

(2) الأثر الإنمائي لصندوق تثمير ممتلكات الأوقاف –نموذج للتنمية المستدامة–: إدارة تطوير القطاع المالي الإسلامي– شعبة الاستثمارات المالية الإسلامية، صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف، (ديسمبر/2019)، ص: 2– 3،.

أيضا الموقع الرسمي: https://www.isdb.org/apif/ar/about-awqaf

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

– إن الوقف من أعظم الأعمال التي يتقرب بها الإنسان لربه، ونفعه يعود بالخيرعلى الواقف بتحصيل الأجر والثواب من جانب، ويحقق المنافع ويحفظ المصالح للموقوف عليهم بتفريج الكرب في مجالات الحياة من جانب آخر.

– يلعب الوقف دوراً كبيراً في تحقيق الأهداف الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية التي تعود بالنفع العام على أرجاء العالم الإسلامي، وبخاصة مع التطورات العصرية والنكبات والجوائح التي يشهدها العالم، لا سيما مع جائحة كورونا التي خلفت عديداً من الخسائر والتحديات حول العالم.

– تعد جائحة فيروس كورونا (COVID 19) من الجوائح السماوية التي انتشرت على نطاق واسع في أرجاء العالم التي لا دخل للإنسان فيها، وخلّفت وراءها عديداً من الخسائر.

– يصرف ريع الوقف المطلق في عموم أعمال البر إذا لم يحدد الواقف جهة معينة أو لم يبين المصارف المستحقة لغلة الوقف لمعالجة ما خلفته جائحة كورورنا من خسائر وبما يحقق المصالح العامة.

– يوجه صرف ريع الوقف للجهات المستحقة بتقديم ذات الأولوية مع مراعاة المقاصد الشرعية: الضرورة أولها ثم الحاجية ثم التحسينية، بالإضافة إلى مراعاة تحقيق المصلحة لأغلب الناس أو جميعهم.

– توجيه الصرف للجهات الأكثر احتياجاً، يكون من خلال المصلحة المنوطة والتي يقدرها ولي الأمر بما يرى فيه من رعاية المصالح، وذلك بالتعاون مع الواقف والقائم بأعمال النظارة على الوقف، ولا يمنع من الاستعانة بذوي الخبرة في مجال الاستثمار؛ لأن قوام الوقف يأخذ أبعاداً اقتصادية.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

-يجوز العدول عن شرط الواقف وتوجيع ريع الوقف لجهة أكثر حاجة عند الضرورة وفق الضوابط الشرعية لذلك.

ثانياً: التوصيات

- زيادة الوعي الديني والاجتماعي من قبل القائمين على الوقف بأهميته ودوره الإنساني والاقتصادي في المجتمع الإسلامي، والمجالات التي يمكن أن ينتفع فيها بالوقف، وذلك من خلال الدراسات العلمية والبحوث وتنظيم المؤتمرات.

- تنظيم أساليب جديدة ومبتكرة لمشروعات وقفية تتناسب مع الاحتياجات المجتمعية، وبخاصة في النوازل والجوائح وتنويع منافعه.

- على المختصين بإدارة شؤون الأوقاف إبراز دور الوقف المطلق في سد احتياجات المجتمع.

المصادر

- الأثر الإنمائي لصندوق تثمير ممتلكات الأوقاف -نموذج للتنمية المستدامة-: إدارة تطوير القطاع المالي الإسلامي- شعبة الاستثمارات المالية الإسلامية، صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف، ديسمبر/ 2019م.

- الأرناؤوط: محمد م. الأرناؤوط، معطيات عن دمشق وبلاد الشام الجنوبية في نهاية القرن السادس عشر-وقفية سنان باشا-، دار الحصاد للنشر والتوزيع- دمشق، ط 1، 1993م.

- الأزرقي: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي، أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، دار الأندلس- بيروت، ط 3، 1403هـ/ 1983م.

- أحمد جابر بدران، التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، القاهرة، 1435هـ/ 2014م.

-أطلس الأوقاف: الأمانة العامة للأوقاف- الكويت، ط 1، 1434هـ/ 2013م.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

– آل بورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ/ 2003م.

– ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ/ 1979م.

–ابن بيه: عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، إعمال المصلحة في الوقف، مسار للطباعة والنشر– دبي، ط 3، 2018م.

–الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة– مصر، ط 1، 1332هـ

–الباحوث: الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في السعودية–جامعة أم القرى، 1422هـ.

–ابن بطوطة: محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، رحلة ابن بطوطة، أكاديمية المملكة المغربية– الرباط، 1417هـ.

– ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط 1، 1408هـ – 1987م.

–ابن جبير: محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، أبو الحسين، رحلة ابن جبير، دار بيروت للطباعة والنشر – بيروت، ط 1، د. ت

–ابن جزي: محمد بن أحمد الغرناطي: القوانين الفقهية، https://al-maktaba.org/book/6193/170#p1

–ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي أبو الفرج، مناقب أمر المؤمنين عمر بن الخطاب، دار ابن خلدون، 1996م.

– ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي جامع الأمهات، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2،

1421هـ/ 2000م.

- ابن رافع: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، عالم الكتب – بيروت، ط 6، 1404هـ/ 1984م.

-ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث- القاهرة، د. ط، 1425هـ/ 2004م.

-ابن عابدين: محمد أمين، حاشية ابن عابدين، دار عالم الكتب- الرياض، 1423هـ/ 2003م.

-ابن عابدين: محمد أمين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، دار الفكر-بيروت، ط 2، 1412هـ/ 1992م.

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، مؤسسة النداء- أبو ظبي، ط 1، 1424هـ/2004م.

-ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، ط 3، 1417هـ/ 1997م، مكتبة القاهرة-القاهرة، د. ط، 1388هـ/ 1968م.

-ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة- بيروت، مكتبة المنار الإسلامية- الكويت، ط 27، 1415هـ/ 1994م.

-ابن مازه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1424هـ/ 2004م.

- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ/ 1997م.

-ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي،

البداية والنهاية، دار هجر للطباعة والنشر، ط 1، 1418هـ/ 1997م.

– ابن الملقن: سراج الدين أبي حفص مر بن علي بن أحمد الأنصاري، البدر المنير في تخريج أحاديث وآثار الشرح الكبير، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط 1، 1425هـ/ 2006م.

–ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين بن منور الأنصاري (ت: 711 هـ)، لسان العرب، دار صادر–بيروت، ط 3، 1414هـ.

–البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير– بيروت، ط1، 1423هـ/ 2002م.

–البلاذري: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال– بيروت، د.ط، 1988م.

–البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد– الرياض، 1422هـ/ 2000م.

– البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د. ط، د.ت

–الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين – بيروت، ط 4، 1407هـ/ 1987م.

– الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج للنشر والتوزيع– جدة، ط1، 1428هـ/ 2007م.

–أحمد عيسى: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دار الرائد العربي– بيروت، ط 2، 1401هـ/ 1981م.

–أحمد مختار جمعة، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب– القاهرة، ط 1، 2008م.

–حسين عقيلة، بحث بعنوان: ولاية الدولة الرقابة على الوقف.. الأحكام الفقهية

كلية الحقوق جامعة القاهرة

والأبعاد المقاصدية، Annales de l'université d'Alger، Volume 20, Numéro 2

-الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الرضوان، ط 1، 1431هـ/ 2010م.

- الخادمي: نور الدين مختار، المناسبة الشرعية وتطبيقاتها العاصرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، ط 1، 1427هـ/ 2006م.

-الخصاف: أحمد بن عمرو الشيباني أبو بكر الخصاف، أحكام الأوقاف، مطبعة بولاق الأميرية، ط 1، 1322هـ.

- الخلوتي: أبو العباس أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، د. ط، د. ت.

-دار الإفتاء المصرية: فتاوى النوازل -وباء كورونا (COVID 19)-، 2020م.

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، د.ت.

-الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1426 هـ.

- الدينوري: المعارف، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة، ط 2، 1992م.

-رائف يوسف نجم: كنوز القدس، الهيئة العامة السورية للكتاب- دمشق، د.ط، 2011م.

-الرحيباني: مصطفى السيوطي وآخرون، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي- دمشق، ط1، 1381هـ/ 1961م.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

-الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر- بيروت، ط أخيرة، 1404هـ/1984م.

- الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة -تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها-، جامعة الشارقة، ط 1، د. ط، د. ت.

- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، 1405هـ - 1985م.

-السجلماسي: أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي، شرح اليواقيت الثمانية فيما انتمى لعالم المدينة، مكتبة الرشد ناشرون- الرياض، ط1، 1425هـ/ 2004م.

-سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط 3، 1397هـ/ 1977م.

-السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ/ 1990م.

-الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط 1، 1413هـ/ 1993م.

-عارف العارف: المفصل في تاريخ القدس، مطبعة المعارف- القدس، ط 5، 1999م.

- عبد المنعم محمد عطا رجب الدبور، سلطة ولي الأمر على أموال الوقف في الفقه الإسلامي -رسالة ماجستير- (2018)، الجامعة الإسلامية بغزة

-علي الطنطاوي: ذكريات، دار المنارة للنشر والتوزيع- جدة، ط 5، 1427 هـ - 2006 م.

-العليمي: مجير الدين الحنبلي، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، مكتبة دنديس- الأردن، ط 1، 1420هـ/ 1999م.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

-العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج – جدة، ط 1، 1421هـ/ 2000م.

-العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1، 1420هـ/ 2000م.

-قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي/ الدورة العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة/ صفر 1408هـ/ 1987م.

- القزويني: محمد بن يزيد بن ماجة أبو عبد الله، سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية.

- الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد-بغداد، 1397هـ/ 1977م.

-الكربولي: عبد السلام عيادة علي الكربولي، فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، دار طيبة- دمشق، ط 1، 1429هـ/ 2008م.

- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث- القاهرة، د. ط، 1427هـ/ 2006م.

-محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني، حاشية الامام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، المطبعة الأميرية-مصر، ط 1، 1306هـ.

- محمد رواس قلعجي (ت: 2014م)، معجم لغة الفقهاء دار النفائس للطباعة والنشروالتوزيع بيروت، ط 2، 1408 هـ/ 1988م.

- محمد الشحات الجندي: القرض كأداة للتمويل الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي- القاهرة، ط 1، 1417هـ/ 1996م.

-المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- القاهرة،

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1415هـ/ 1995.

-المطرزي: أبو الفتح ناصر الدين، المغرب في ترتيب المعرب، مكتبة أسامة بن زيد- حلب، ط 1، 1399هـ/ 1979م.

- المقدسي، بهاء الدين، العدة شرح العمدة، عالم الكتب- بيروت، ط 1، 1424هـ/ 2003م.

-المقريزي: أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي تقي الدين المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1، 1418هـ.

- المنوني: محمد بن عبد الهادي المنوني، دور الأوقاف المغربية في عصر بني مرين، مجلة دعوة الحق الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، العدد 230، شوال-ذو القعدة 1403/ يوليو 1983م.

- لوثروب ستودارد: حاضر العالم الإسلامي، تحقيق: شكيب أرسلان- عجاج نويهض، دار الفكر، ط 3، 1391هـ- 1971م.

- انتصار عبد الجبار: المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية -رسالة ماجستير-، الجامعة الأردنية، 2007م.

- الندوي: علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، دار القلم- دمشق، ط 3، 1414هـ

- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د.ط ، د.ت

-منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع -قضايا مستجدة وتأصيل شرعي-، ربيع الثاني 1430هـ/ إبريل 2009م، المغرب.

- النووي، يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي- بيروت، ط 3، 1991م.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

-النيسابوري: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 1439هـ/ 2017م.

-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط 1، 1414هـ/ 1993م.

- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر-سوريا، ط 4.

-Janmejaya Samal, A Historical Exploration of Pandemics of Some Selected Diseases in the World, International Journal of Health Sciences and Research, ISSN: 2249-957, Vol.4; Issue: 2; February 2014.

-W. Qiu, S. Rutherford, A. Mao, C. Chu, The Pandemic and its Impacts, ISSN: 2161-6590 (online),Vol 9-10 (2016-2017),DOI 10.5195/hcs.2017.221.

المواقع الالكترونية:

-الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

- مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية: https://www.ecssr.ae/reports_analysis/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85-%D8%AA%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%85-%D8%A8%D8%B3%D8%A8%D8%A8-%D8%AA/

-مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة:

/http://www.mbrgcec.ae

–صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف التابع للبنك الإسلامي للتنمية بالسعودية::
https://www.isdb.org/apif/ar/about-awqaf

كلية الحقوق
جامعة القاهرة